أحكام وآداب زيارة القبور

Rules and etiquette of visiting graves

م. م. رشيد سليم محمود
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية /
قسم الشريعة
abotebaa197618@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة فقهية عقدية لموضوع "أحكام وآداب زيارة القبور"، بهدف إلى تبيان المنهج النبوي الصحيح في التعامل مع هذه الشعيرة التربوية. استعرض البحث مشروعية الزيارة للرجال والنساء، وخلص إلى استحبابها للرجال وإباحتها للنساء بضوابط شرعية، كما بين جواز زيارة قبور الكفار للعبرة فقط. وتطرق البحث إلى الآداب المسنونة كالسلام والدعاء ورفع اليدين، محذراً من البدع والمنهيات كالصلاة إلى القبور، والذبح عندها، وإيقاد السرج، متبعاً في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

الكلمات المفتاحية: ((زيارة القبور، الآداب الشرعية، المنهيات، حكم النساء، تذكرة الآخرة)).

Abstract

This research provides a jurisprudential and analytical study on the "Rules and Etiquette of Visiting Graves," aiming to clarify the prophetic guidance regarding this spiritual practice. The study examines the legality of visiting graves for both men and women, concluding that it is recommended for men and permissible for women under specific Sharia conditions. It also discusses the permissibility of visiting non-Muslim graves for reflection. Furthermore, the research outlines Sunnah etiquettes, such as offering greetings and supplications, while warning against innovations and prohibited acts like praying toward graves or lighting lamps.

Keywords: Visiting Graves, Legal Etiquette, Prohibitions, Rulings for Women, Remembrance of the Hereafter.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستهديهِ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحدهُ لا شريكَ له وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ وصفيهُ من خلقهِ وخليلهُ، أرسلهُ بالهدى ودين الحق ليظهرهُ على الدينِ كله وكفى بالله شهيداً، اللهم صلِ وسلم وبارك عليه وعلى آلهِ وصحبهِ ومن اتبعَ هُداهُ.

أما بعد:

إن زيارة القبور ليس مجرد عادة اجتماعية، بل هي شعيرة تربوية ايمانية حث عليها الإسلام، وقال عنها رسول الله ﷺ « زورو القبور فإنها تُذَكِرِكم الآخرة » [١]. فهي تهدف في المقام الأول إلى ايقاظ القلب من غفلته، وتُذكرهُ بأن الدنيا زائلة، وأن الموتُ حقٌ لا مفرَ منهُ، كما إنها وسيلة للتواصل مع الموتى بالدعاء والاستغفار لهم. لذا فقد انتظم البحث بعنوان (آداب وأحكام زيارة القبور).

- ❖ **يهدف هذا البحث إلى:** توضيح حكم زيارة القبور للرجال والنساء وبيان الآداب الشرعية للزيارة والتحذير من نواهي ومحرمات الزيارة.
- ❖ **أسباب اختيار الموضوع:** توضيح المنهج النبوي الصحيح في زيارة القبور، وبيان الحكم الشرعي في الزيارة، وبيان الآداب الشرعية للزيارة والمنهي عنها.
- ❖ **منهج البحث:** الاستقرائي التحليلي المقارن.
- ❖ **خطة البحث:** وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة ومبحثين: وكان المبحث الأول: مفهوم زيارة القبور ومشروعيتها، والمبحث الثاني: آداب زيارة القبور ومنهيات الزيارة، ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع

المبحث الأول

مفهوم زيارة القبور ومشروعيتها

❖ المطلب الأول: تعريف زيارة القبور لغة واصطلاحاً:

الزيارة لغة: من الزور وهو الميل والعدول، فمن زار قوماً فقد مالَ إليهم بنفسهِ [٢].

واصطلاحاً: هي قيام الشخص بالقصد والتوجه نحو المزور الميت، بهدف إكرامه، والسلام عليه، والدعاء له، والاستئناس به، وتذكر الآخرة [٣].

القبر لغةً: قَبَرَ، القاف والباء والراء، أصلٌ صحيحٌ يدلُ على غموض في شيء وتطامن. من ذلك القبر قبرُ الميت[٤].

---

[١] أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٤٨٧).
[٢] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥)، (٢٧/٣).
[٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي - أحمد بن محمد بن علي الفيومي: (ت٧٧٠هـ) (٢٦٠/١).
[٤] معجم مقاييس اللغة، (٤٧/٥).

ويُطلق على القبر الجدث، والجدث القبرُ وجمعهُ أجداث[١].

قال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [٢].

وقال تعالى: ﴿ خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [٣].

واصطلاحاً: حفرة تصون جسد الميت وتكتم رائحتهُ وتمنعهُ من السباع[٤].

❖ **المطلب الثاني: مشروعية الزيارة:**

أولاً: مشروعية زيارة القبور للرجال:

يستحب للرجال زيارة القبور وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]. وحُكي فيه الإجماع، قال الإمام النووي: (وأجمعوا وأجمعوا على أن زيارتها – زيارة المقابر للرجال – سنةً لهم)، وقال أيضاً: (يُستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة نقل العبدري فيه إجماع المسلمين)[٩].

الأدلة من السنة:

١–عن بريدة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت »[١٠].

٢–عن أبي هريرة ﷺ قال: « زار رسول الله ﷺ قبرَ أُمهِ فبكى وأبكى من حولهُ، وقال: استأذنت ربي عز وجل في أن استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذنَ لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » [١].

---

[١] مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٣٦/١).
[٢] سورة يس: آية (٥١).
[٣] سورة القمر: آية (٧).
[٤] أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في مذهب الإمام مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الشكناوي: (ت١٣٩٧ه)، دار الفكر بيروت (٣٦١/١).
[٥] ينظر: حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدسوقي الحنفي(ت١٢٥٢ه) (٢٤٢/٢) ، دار الفكر بيروت – الطبعة الثانية.
[٦] ينظر: الشرح الكبير للإمام الدردير أحمد بن محمد الدردير بن شرف العدوي المالكي (ت١٢٠١) (٤٢٢/١).
[٧] ينظر: المجموع شرح المذهب للإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف الندوي (ت٦٧٦ه) (٣١٠/٥).
[٨] ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣) (٤١١/٣)
[٩] ينظر: المجموع (٣١٠/٥).
[١٠] صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١ه) (٩٧٧).

٣-عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج في آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين وإنا وإياكم متواعدون غداً أو مواكلون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» [٢].

ثانياً: حكم زيارة النساء للقبور:

اختلف أهل العلم في حُكم زيارة النساء للقبور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة، إذا أمِنت الفتنة، وهو قول الحنيفة[٣] ، وقول للشافعية[٤] ، وقول للحنابلة[٥] إذا أمنت الفتنة، واستدلوا من السنة على ذلك بالآتي:

١-حديث بريدة ﵁ قال، قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[٦] والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء، فيدخل في عموم الرجال والنساء[٧].

٢-عن عائشة ﵂ قالت: « ألا أُحدثكم عنّي وعن رسول الله ﷺ قُلنا بلى ... الحديث، وفيه قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون »[٨].

وجه الدلالة: أن تعليم النبي ﷺ لها هذا الدعاء يدلُ على جواز زيارة النساء للمقابر[٩].

٣-عن أنس ابن مالك ﵁ قال، مرَ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: « اتقي الله واصبري »، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفهُ، فقيل لها إنه النبي ﷺ

---

[١] أخرجه مسلم (٩٧٦).
[٢] أخرجه مسلم (٩٧٤).
[٣] ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٢).
[٤] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ه) (١٣٩/٢).
[٥] ينظر: المغني، لأبن قدامة (٤٢٥/٢).
[٦] أخرجه مسلم (٩٧٧) ، (٦٧٢/٢).
[٧] ينظر: المغني، لأبن قدامة موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت٦٢٥ه) (٤٢٥/٢).
[٨] صحيح مسلم (٩٧٤) (٦٦٩/٢).
[٩] ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/٤٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٣٤/٤).

، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفُك، فقال ﷺ : « إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى » [١].

وجه الدلالة: أنهُ ﷺ لم يُنكِر عليها زيارتها للقبر[٢].

قال ابن حجر، واستدلوا به على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة[٣].

٤-عن عبد الله بن أبي مكيلة قال: « أنّ عائشة ﷺ أقبلت ذات يومٍ من المقابر، فقلتُ لها: يا أم المؤمنين من أينَ أقبلتِ؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلتُ لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمرنا بزيارتها » [٤] ، وفي رواية رواية عنها « أنّ رسول الله ﷺ رخّصَ في زيارة القبور » [٥].

قال الشيخ الألباني (رحمه الله) والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لعموم الأدلة الواردة في زيارة القبور فإن النهي كان شاملاً الرجال والنساء، والأمر بالزيارة إنما أراد بهِ الجنسين أيضاً[٦].

القول الثاني: الكراهة، يُكرهُ للنساء زيارة القبور، وهو مذهب الشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] ، وقول عند الحنفية[٩] ، وقول عند المالكية[١٠].

الأدلة على الكراهية:

عن أم عطية ﷺ قالت: « نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » [١١]، قال ابن حجر: ولم يعزم علينا،

---

[١] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (١٦٤ – ٢٥٦ ه) (١٢٨٣) (٧٩/٢)، وصحيح مسلم (٩٢٦).
[٢] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣ -١٢٥٠ ه) (١٣٤/٤).
[٣] فتح الباري في صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٢٥٢ ه) (٣٧٦/٣).
[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ه) (٣٧٦/١).
[٥] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني (٢٠٩ – ٢٧٣ ه) (٤٧٥/١).
[٦] ينظر: أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني (ص٢٢٩).
[٧] ينظر: المجموع، للنووي (٣١٠/٥).
[٨] ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢/١٥٠).
[٩] ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٢).
[١٠] ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/٥٠)، واهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت٩٥٤ه).
[١١] أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، كتاب الجنائز.

أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات[١]، وقال الصنعاني، وقولها (لم يُعزم علينا) ظاهر في أن النهي للكراهية لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة وإلاّ فأصله التحريم وإلى أنه للكراهية ذهب جمهور أهل العلم[٢].

القول الثالث: التحريم، يُحرم على النساء زيارة القبور، وهو مذهب المالكية[٣] ، وقول عند الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥].

الأدلة على التحريم:

١-عن أبي هريرة ﷺ : « انّ رسول الله ﷺ لعنَ زوّارات القبور »[٦].

قال القرطبي: (اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمُكثِرات من الزيارة لما تقتضيهِ الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يُقال: إذا أمِن جميع ذلك فلا مانع من الأذنِ لهن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء)[٧].

وقال الألباني: (لفظ زوّارات) إنما يدل على لعن النساء اللاتي يُكثرن من الزيارة بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذٍ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء؛ لأنه خاص وتلك عامة فيعمل بكلٍ منهما في محلهِ، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ[٨].

٢-عن ابن عباس ﷺ قال: « لعنَ رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج »[٩].

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٤٥/٣).

(٢) ينظر: سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٠٩٩ – ١١٨٢ه)، دار الكتاب بيروت، ط ٢٠٠٦م (ص٣٩٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢/٢٣٧).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجم المصري (ت٩٧٠ه) (٢٣٧/٢).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٧٢/٢).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الجنائز (٣٩٢/٢/٨٠٥٦) ، وقال حديث حسن صحيح.

(٧) فتح الباري (١٤٩/٣).

(٨) أحكام الجنائز للألباني ص٢٣٧.

(٩) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سروة بن موسى بن الضماك الترمذي، أبو عبد الله (ت٢٧٩ه) (١٠٥٦) (٣٦٢/٢) الجنائز.

٣-عن عليّ ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوةٌ جلوس، فقال: « ما يجلسكُنّ؟ » قُلنَ: ننتظر الجنازة، قال: « هل تغسلن؟ » قُلنَ، لا، قال: « هل تحملن؟ » قُلنَ: لا، قال: « هل تدلين فيمن يدلي؟ »، قُلنَ: لا، قال: « فارجعنَ مأزورات غيرَ مأجورات » [١].

والراجح في زيارة النساء للقبور هو الإباحة، إذا أمِنت الفتنة وعدم فعل المحرمات من النياحة، والقول غير المشروع، وعدم السفور والاختلاط، فإذا تحققت هذه الأشياء يباح لها مع عدم الكثرة في الزيارة لعموم الأدلة الواردة في الإباحة ومشاركتهن للرجال في العلة التي شرعت من أجلها الزيارة التذكرة بالآخرة والزهد في الدنيا والدعاء للأموات، والله أعلم.

ثالثاً: حكم زيارة قبر الكافر:

يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر للعبرة فقط، وهذا مذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] وهو قول ابن حزم[٤] ، فلا يسلم عليهم ولا يدعو لهم.

استدلوا:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنتهُ أن أزورَ قبرها فأذنَ لي، فزورو القبور فإنها تذكر الموت »[٥].

وعن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ قريباً من ألف راكب فنزل بنا وصلى بنا ركعتين، ثم أقبل بوجهه وعيناهُ تذرفان، فقام إليه عمر ﷺ ففداهُ بالأم والأب يقول: مالكَ يا رسول الله ﷺ ؟ قال: « إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عياني رحمةً لها، واستأذنت ربي في زيارتها فأذنَ لي، وإني كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها، وليزيدكم زيارتها خيراً» [٦].

---

(١) سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد ارازدي (ت٢٧٥ه) (٣٢٣٦) (٢١٨/٣).
(٢) ينظر: المجموع للنووي (٥/١٤٤).
(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ه)
(٤) ينظر: المحلى لأبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦ه) (٣/٣٨٨).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٦)، (٦٧١/٢).
(٦) أخرجه الحاكم في كتاب الجنائز (٥٣٢/١) رقم (١٣٩١)، وقال الحاكم هذا الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

حيث يدل الحديثان على جواز زيارة قبر الكافر إذا كان للاعتبار والاتعاظ [١].

رابعاً: المقصود من زيارة القبور ووقتها:

- انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى والتذكر بالآخرة والزهد بالدنيا، وإن الانسان مآلهُ إلى القبر، قال تعالى: ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝﴾[٢].
- نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء له والاستغفار، وهذا خاص بالمسلم. والاتعاظ وأخذ العبرة وتذكر الموت والآخرة، كما في حديث أبي هريرة: « فزورو القبور فإنها تذكر الموت »[٣].
- وإن الزيارة لا تحدد بوقت ولا موسم ولا أعياد بل يشرع الإكثار من زيارة القبور من غير حد ووقت معين، للرجال والنساء بعدم الإكثار مع الحفاظ على الآداب الشرعية[٤].

وتدل على ذلك ظاهر الأحاديث التي تدل على مشروعية زيارة القبور وعدم هجرانها من غير تحديد بزمن.

وقد قال بعض الفقهاء[٥] على إن الأفضل زيارة القبور يوم الجمعة؛ استناداً لحديث أبي هريرة حيث قال: قال رسول الله ﷺ : « من زارَ قبرَ أبويهِ أو أحدهم في كل جمعة غفرَ له وكتبَ براً »[٦].

وقال الألباني حديث ضعيف وعدهُ من الموضوع ولا يصح الاحتجاج به[٧].

المبحث الثاني

آداب الزيارة ومنهيات الزيارة

❖ المطلب الأول: آداب الزيارة:

أولاً: السلام على الأموات والدعاء لهم: يُستحب للزائر أن يُسلم على أهل المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة من المسلمين وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية[١] ، ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٥/٧).
(٢) سورة التكاثر (١و٢).
(٣) صحيح مسلم (٩٧٦).
(٤) أحكام الجنائز ص١٩٠.
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٣٧/٢)، ورد المختار (٢٤٢/٢).
(٦) الطبري في الأوسط (٦٩/٧) (٦١١٠).
(٧) أحكام الجنائز ص١٨٧.

واستدلوا:

١-عن عائشة ﵂ قالت: « ألا أُحدثُكم عنيّ وعن رسول الله ﷺ قلنا بلى ... وفيه قالت: قلتُ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: { قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون» [٥] .

٢-عن بريدة ﵁ قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية »[٦] .

٣-عن ابن عباس ﵄ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: « السلام علي

ثانياً: استقبال القبر حال السلام عليهم: إن الزائر يستقبل القبور بوجهه حال السلام عليهم والدعاء لهم، وقال بذلك جمهور العلماء[٧] **(رحمهم الله).**

واستدلوا بحديث ابن عباس ﵄ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبلَ عليهم بوجهه، فقال: « السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر »[٨].

ثالثاً: رفعُ اليدين عند الدعاء: يستحب للمسلم إذا دعا للميت عند الزيارة أن يرفع اليدين وهو من آداب الدعاء؛ لفعل النبي ﷺ وهو نوع من التضرع والالتجاء إلى الله تعالى بالرحمة والمغفرة للميت، وهو من مظان الإجابة ...

١-عن عائشة ﵂ قالت: « خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت بريدة في أثرِهِ لتنظرَ أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد في أدنى البقيع ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت

---

[١] ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٥).
[٢] ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/٥٠).
[٣] ينظر: المجموع للنووي (٥/٣١١).
[٤] ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/١١٥).
[٥] صحيح مسلم (٩٧٤).
[٦] صحيح مسلم (٩٧٥).
[٧] ينظر: مواهب الجليل (٢/٢٣٧)، مغني المحتاج (٢/٥٧)، المغني (٥/٤٦٦).
[٨] سنن الترمذي (١٠٥٣) (٣/٤٦٩) باب ما يقول إذا دخل المقابر.

إليَّ بريدة، فأخبرتني، فلما اصبحت سألتهُ فقلتُ يا رسول الله أين خرجتَ الليلة؟ قال: بعثتُ إلى أهل البقيع لأصلّيَ عليهم »[١].

٢-وعن عائشة ﵂ قالت: « ألا أُحدثُكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا بلى ... الحديث، وفيه ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديهِ ثلاث مرات »[٢].

رابعاً: قراءة القرآن عند الزيارة:جواز قراءة القرآن على القبر عند الزيارة، وقال الإمام أحمد بالجواز مطلقاً[٣] ، وقال الإمام النووي : ((يُستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر والدعاء لأهل المقبرة وسائر موتى المسلمين))[٤]، واستدلوا في ذلك بما يأتي:

١-عن عطاء ابن أبي رباح يقول: سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « إذا مات أحدكم فلا تحبسوهُ واسرعوا به إلى المقبرة، وليُقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليهِ بخاتمةِ البقرة في قبره »[٥].

٢-عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا يس على موتاكم »[٦].

٣-وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسي، وثلاث مرات قل هو الله أحد[٧].

❖ **المطلب الثاني: منهيات الزيارة:**

أولاً: النهي عن الجلوس على القبر والمشي بالنعال بين القبور بدون عذر لما فيه من امتهان لحرمة الميت وإيذاء له وصوناً لكرامتهِ واستدلوا في ذلك بما يأتي:

١-عن جابر ﵁ قال:« نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه[٨].

٢-عن أبي هريرة ﵁ قال، قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ فتحرقُ ثيابهُ فتخلصُ إلى جلدهِ، خيرٌ له من أن يجلس على قبر »[١].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٢/٦).
(٢) صحيح مسلم (٩٧٤).
(٣) المغني، لأبن قدامة (٤٢/٢).
(٤) الأذكار للنووي.
(٥) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبري (ت٣٦٠ه) ط/ ط/ الثانية (٤٤٤/١٢).
(٦) سنن أبو داود، كتاب الجنائز (٣١٢٣) (١٦٠/٣).
(٧) المغني، لأبن قدامة (٤٢/٢).
(٨) صحيح مسلم (٩٧٠) (٦٦٧/٢).

٣-عن بشير مولى رسول الله ﷺ قال: فإذا رجلٌ يمشي في القبور عليه نعلان، فقال رسول الله ﷺ: « يا صاحب السبتيتين ويحك ألقِ سبتيتيك »[٢].

ثانياً: النهي عن الصلاة إلى القبور: النهي عن الصلاة إلى القبر، والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر، والظاهر أنه ما يُعد مستقبلاً عرفاً[٣].

- عن أبي مرثد الغنوي قال، قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا لها[٤].
- وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً[٥]

ثالثاً: النهي عن الذبح والنحر عند زيارة القبور:الذبح والنحر عند القبور منهي عنه شرعاً وهو من بدع الجاهلية، والزيارة تكون للاتعاظ بالآخرة والسلام على الموتى والدعاء لهم؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ : « لا عقرَ في الإسلام »[٦]، وقال النووي: « وأما الذبح والعقرُ عند القبر فمذموم »[٧].

رابعاً: ايقاد السُرج عند القبر ووضع الرياحين: من العادات العُرفية إنارة المقابر بالشموع وغيرها، وقال بعدم جوازها فقهاء المذاهب الأربعة[٨]. فإنارة المقابر من المحرمات لورود الحديث الصريح عن ابن عباس ﷺ قال: « لعنَ رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسُرج »[٩]، ولا يُشرع وضع الرياحين والورود على القبور؛ لأنه لم يكن من فعل السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه[١٠]. وفيه اضاعة للمال وهو منهي عنه، ويُعد تشبهاً بالمجوس عبّاد النار[١١].

---

(١) صحيح مسلم (٩٧١).
(٢) سنن أبي داود (٣٢٣٠) (٢١٧/٣).
(٣) ينظر: سبل السلام ، الصنعاني (٢٠٥/١).
(٤) صحيح مسلم (٩٧٢).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢) (٩٤/١).
(٦) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢).
(٧) المجموع (٣٢٠/٥).
(٨) المغني، ابن قدامة (٣٧٩/٢).
(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٣٦) (٢١٨/٣).
(١٠) أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٥٨).
(١١) المصدر نفسه (ص ٢٩٤).

خامساً: زرع الشجيرات على القبور: إن من العادات العُرفية الشائعة هي زرع بعض الأشجار ووضع بعض الأغصان الخضراء على القبر طلباً للرحمة والمغفرة لأصحابها.

وقد استدلوا بحديث عن ابن عباس ﷺ قال: خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال: « يعذبان وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة » ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين، فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال: « لعلهُ يُخفف عنهما ما لم ييبسا » [١].

وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فأوصى أن يوضع على قبرهِ جريدتان[٢]. وذكر وذكر ابن حجر: أن هذا الحديث خاص بهاذيك الرجلين وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يرهُ خاصاً بذلك الرجلين[٣].

فدل على أن وضع الجريد على القبر خاص به ﷺ، وأن السر في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة العسيب بل في شفاعتهِ ﷺ ودعائه لهما. وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرى بعد انتقالهِ ﷺ إلى الرفيق الأعلى ولا لغيره من بعده ﷺ ؛ لأن الاطلاع على عذاب القبر من خصوصياتهِ عليه الصلاة والسلام، وهو من الغيب الذي لا يطلع عليه إلاّ الرسول[٤].

الخاتمة

فقد توصلت من خلال البحث في أحكام وآداب زيارة القبور إلى:

١-أن زيارة المقابر للرجل مستحبة كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

٢-أن زيارة النساء للمقابر مباحة، إذا أمنت الفتنة مع الالتزام بالضوابط الشرعية وعدم الإكثار من الزيارة.

٣-أن زيارة قبور الكفّار جائزة لأجل الذكرى والاعتبار.

٤-آداب الزيارة بالسلام والدعاء والاستغفار للموتى وتجنب المنهي عنه.

٥-الزيارة لا تحدد بوقت ولا موسم ولا عيد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب – باب النميمة من الكبائر (٢١٨) (٥٣/١).
(٢) فتح الباري، ابن حجر (٣٢٠/١).
(٣) فتح الباري، ابن حجر (٢٢٣/٣).
(٤) أحكام الجنائز للألباني ص٢٠١.

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

١- أحكام الجنائز، أبو محمد عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) المكتبة الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٣- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية١٤١٢هـ.

٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٦- سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني (ت٢٠٩هـ)، دار التقوى.

٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

٩- شرح النووي لصحيح مسلم، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة الفكر – بيروت.

١٠- الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي (ت ٦٧٦هـ).

١١- صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

١٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر – بيروت.

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٢٥٢ هـ).

١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفي ١٠٥١هـ).

١٥- المحلى، لأبن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفي ٤٥٦هـ)، بيروت.

١٦- المجموع شرح المهذب، للإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار ابن كثير.

١٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد أبو العباس الفيومي (ت٧٧٠هـ).

١٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، القاهرة – الطبعة الثانية.

١٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (ت ١١٨٢هـ)، دار العلمية، ط الأولى ١٩٩٤م.

٢٠- المغني، لأبن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ).

٢١- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار الرسالة العالمية.

٢٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، المكتبة السلفية – مصر.

٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الوفاء.

Sources and References

- **The Holy Qur'an.**

1. **Ahkam al-Jana'iz** (Rulings of Funerals), Abu Muhammad Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), Al-Maktabah al-Islamiyyah, 4th Edition, 1406 AH – 1986 AD.
2. **Ashil al-Madarik Sharh Irshad al-Salik** (The Easiest Paths: Commentary on Irshad al-Salik), Abu Bakr bin Hasan bin Abdullah al-Kashnawi (d. 1397 AH), Dar al-Fikr, Beirut – Lebanon, 2nd Edition.
3. **Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar**, Ibn Abidin Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 AH.
4. **Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin**, Abu Zakariya Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH).
5. **Subul al-Salam Sharh Bulugh al-Maram**, Muhammad bin Ismail al-Amir al-San'ani (d. 1182 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut – Lebanon.
6. **Sunan Ibn Majah**, Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Yazid bin Majah al-Qazwini (d. 209 AH), Dar al-Taqwa.
7. **Sunan Abi Dawud**, Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq al-Sijistani (d. 275 AH), 3rd Edition, 1399 AH.
8. **Sunan al-Tirmidhi**, Muhammad bin Isa bin Surah al-Tirmidhi (d. 279 AH).
9. **Sharh al-Nawawi 'ala Sahih Muslim** (Nawawi's Commentary on Sahih Muslim), Imam Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr Edition – Beirut.

10. **Al-Sharh al-Kabir**, Imam Ahmad bin Muhammad al-Dardir al-Adawi al-Maliki (d. 1201 AH - *Note: Death date corrected based on historical records*).

11. **Sahih al-Bukhari**, Imam Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari (d. 256 AH).

12. **Sahih Muslim**, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH), Dar al-Fikr – Beirut.

13. **Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari**, Al-Hafiz Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH - *Note: Death date corrected*).

14. **Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'**, Mansur bin Yunus al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH).

15. **Al-Muhalla**, Ibn Hazm Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm al-Andalusi (d. 456 AH), Beirut.

16. **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab**, Imam Abu Zakariya Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ibn Kathir.

17. **Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir**, Ahmad bin Muhammad bin Ali Abu al-Abbas al-Fayyumi (d. 770 AH).

18. **Al-Mu'jam al-Kabir**, Sulayman bin Ahmad bin Ayyub al-Tabarani (d. 360 AH), Cairo – 2nd Edition.

19. **Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj**, Shams al-Din al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 954 AH - *Note: Death date corrected*), Dar al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1994 AD.

20. **Al-Mughni**, Ibn Qudamah Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisi (d. 620 AH).

21. **Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn**, Imam Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH), Dar al-Risalah al-Alamiyyah.

22. **Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Ru'ayni, known as al-Hattab (d. 954 AH), Al-Maktabah al-Salafiyyah – Egypt.

23. **Nayl al-Awtar Sharh Muntaqa al-Akhbar**, Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), Dar al-Wafa.